

Distr.: General
22 April 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

بعثة التقييم الموفدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق
الإنسان لتحسين حقوق الإنسان والمساءلة والمصالحة والقدرة في
جنوب السودان*

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

أعد هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٩ وهو يتضمن النتائج الرئيسية للتقييم الشامل الذي أجرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في جنوب السودان منذ اندلاع العنف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وتنظر المفوضية السامية في الانتهاكات والتجاوزات المرعومة التي ارتكبتها أثناء النزاع الجهات التابعة للدولة والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، مع التركيز بوجه خاص على ولايتي الوحدة وأعلي النيل الأكثر تضرراً، فضلاً عن ولايتي غرب الاستوائية والاستوائية الوسطى اللتين امتد إليهما النزاع. ويقدم التقرير أيضاً لمحة عامة عن سبل المضي قدماً نحو تحقيق المساءلة، بما في ذلك ضمان تنفيذ آليات العدالة الانتقالية والمساءلة الواردة في اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان، الموقع عليه في آب/أغسطس ٢٠١٥.

وتتناول المفوضية السامية أيضاً، في التقرير، الآثار المترتبة على خدمات المساعدة التقنية وبناء القدرات المقدمة إلى المؤسسات الحكومية. ويختتم التقرير بتوصيات موجهة إلى كافة أطراف النزاع، وحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، والمجتمع الدولي، ومفوضية الاتحاد الأفريقي، ومجلس حقوق الإنسان، ومجلس الأمن.

* قدم هذا التقرير بعد الأجل المحدد لكي يعكس آخر المستجدات.

GE.16-06629(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 0 6 6 2 9 *

أولاً - مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٣/٢٩ إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) القيام على نحو عاجل بإيفاد بعثة للتعاون مع حكومة جنوب السودان من أجل رصد حالة حقوق الإنسان وتقديم تقرير عنها، وإجراء تقييم شامل للادعاءات المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان، ولضمان المساءلة والتكامل مع لجنة التحقيق التابعة للاتحاد الأفريقي. وطلب المجلس أيضاً إلى المفوض السامي أن يقدم إليه في دورته الحادية والثلاثين تقريراً عن بعثة التقييم. ويقدم هذا التقرير إلى المجلس تلبية لهذا الطلب^(١).

٢- وانتدب المفوض السامي فريقاً إلى جوبا في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وأنشأت حكومة جنوب السودان فرقة عمل للاتصال مع الفريق وتلبية طلبات الحصول على الوثائق وإمكانية الوصول إلى الأشخاص والأماكن.

٣- ونظر فريق التقييم، وفقاً لولايته، في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة من جانب الجهات التابعة للدولة والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة منذ اندلاع أعمال العنف في جوبا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وحتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع الأخذ بعين الاعتبار التقارير الصادرة عن المفوضية السامية، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان (بعثة الأمم المتحدة)، ولجنة التحقيق التابعة للاتحاد الأفريقي^(٢). وركز الفريق بشكل خاص على الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في عام ٢٠١٥.

٤- وبالنظر إلى المعوقات الشديدة لإمكانية الوصول وضيق الوقت المتاح، ركز التقييم على ولايتي الوحدة وأعالي النيل، الأكثر تضرراً من النزاع، وكذا الولايات الأخرى التي امتد إليها النزاع، أي ولاية غرب الاستوائية وولاية الاستوائية الوسطى. ومردّ هذا الاهتمام الخاص هو خطورة مزاعم انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتجاوزات حقوق الإنسان، التي باتت دليلاً على نمطية العملية.

٥- وواجه فريق التقييم تحديات كبيرة اعترضت سير عمله: انعدام التعاون من جانب الحكومة؛ ومحدودية فرص الوصول إلى مناطق النزاع؛ والقضايا الخطيرة المتعلقة بحماية الضحايا والشهود.

(١) للاطلاع على النتائج التفصيلية لبعثة التقييم التي أوفدها المفوضية السامية إلى جنوب السودان، انظر الوثيقة A/HRC/31/CRP.6.

(٢) انظر UNMISS, Conflict in South Sudan: A Human Rights Report, 8 May 2014; African Union Commission of Inquiry Report, 15 October 2015; and OHCHR – UNMISS, The State of Human Rights in the Protracted Conflict in South Sudan, December 2015.

٦- وتؤكد فريق التقييم من أن أنماط انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المحددة في التقارير السابقة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي استمرت طوال عام ٢٠١٥. وكشف التقييم، على وجه الخصوص، أن العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، الذي شكل السمة المميزة للعنف المتصل بالنزاع في عام ٢٠١٤، ظل متفشياً طيلة عام ٢٠١٥، لا سيما في ولاية الوحدة، حيث يبدو أن الجهات المسؤولة عنه هي في المقام الأول القوات الحكومية والمليشيات المرتبطة بها. وتفشي العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، وما يترتب عليه من آثار أوسع نطاقاً في النسيج الاجتماعي، مسألة تثير قلقاً بالغاً.

٧- وتسعى المفوضية السامية في هذا التقرير إلى تقديم مساهمتها والدفع نحو إرساء عملية فعالة ومستدامة في مجال المساءلة وتقصي الحقائق والمصالحة، من شأنها أيضاً أن توفر ضمانات بعدم تكرار الاعتداءات بالنسبة لآلاف الضحايا وأسره الذين عانوا معاناة لا سبيل لوصفها. والإخفاق في معالجة الموقف المتحذر المستهين بحياة الإنسان لن يؤدي إلا إلى تكرار هذه الانتهاكات.

ثانياً- السياق والتطورات الأخيرة

٨- ومنذ اندلاع الأزمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وحالة حقوق الإنسان تسوء بشكل مذهل. وارتكبت جميع أطراف النزاع انتهاكات وتجاوزات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك شن هجمات ضد المدنيين، والاعتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي، والاعتقال والاحتجاز تعسفياً، والاختطاف، ومهاجمة الصحفيين وموظفي الأمم المتحدة ومرافق حفظ السلام التابعة لها. وهوجم العديد من المدنيين وقتلوا في منازلهم وفي المآوي أيضاً مثل الكنائس والمساجد والمستشفيات والمرافق الطبية وقواعد الأمم المتحدة. وقُتل الآلاف؛ وشرد أكثر من مليونين من مواطني جنوب السودان من ديارهم، بينهم أكثر من ١,٥ مليون نسمة تشرذوا داخل البلد، ولجأ العديد منهم إلى مقار قواعد الأمم المتحدة.

٩- وفي أيار/مايو ٢٠١٤، أبلغ الأمين العام مجلس الأمن بأن هناك أسباباً معقولة تدعو للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت في جنوب السودان. وخلصت لجنة التحقيق التابعة للاتحاد الأفريقي إلى الاستنتاج ذاته في تقريرها.

١٠- وفي آب/أغسطس ٢٠١٥، وقعت أطراف النزاع اتفاق سلام يرمي إلى وقف القتال، ووضع عمليات من أجل إنشاء حكومة وحدة وطنية انتقالية. ونص الاتفاق على إنشاء هيئة قضائية هجين، تحت رعاية الاتحاد الأفريقي، لديها سلطة ملاحقة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الخطيرة. واشترط أيضاً على الحكومة الانتقالية المقبلة أن تنشئ، في غضون ستة أشهر، لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة تحصر

في سجل مجموع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة منذ بداية النزاع، وتقر التعويضات وجبر الأضرار. بيد أن الحكومة الانتقالية لم تُشكّل بعدُ حتى تاريخ شباط/فبراير ٢٠١٦.

ثالثاً- لمحة عامة عن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني

ألف- معلومات أساسية

١١- تواصلت بلا هوادة خلال عام ٢٠١٥ عمليات القتل والعنف الجنسي والتشريد والتخريب والنهب التي طبعت النزاع. وبينما استمرت كافة أطراف النزاع، خلال عام ٢٠١٥، في ارتكاب انتهاكات وتجاوزات خطيرة، يبدو أن الحكومة كانت مسؤولة عن انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان. وكان من بين التطورات الرئيسية نشوب الصراع في ولايات الاستوائية، حيث سعت الحكومة جاهدة إلى قمع "المعارضة" المسلحة. وخلال الفترة نفسها، زادت أعمال التهيب من قبل جهاز أمن الدولة ضد وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني.

باء- الاستنتاجات الرئيسية

١٢- استندت الاستنتاجات الرئيسية لفريق التقييم إلى المعلومات التي تم جمعها، بما في ذلك الصور الساتلية التي وفرها برنامج التطبيقات الساتلية العملية (يونوسات). ونظراً لحجم المزاعم وخطورتها وتواترها وتكرارها طوال الفترة قيد الاستعراض، والتشابه في أسلوب تنفيذها، وجد الفريق أسباباً معقولة تدعوه إلى الاعتقاد بأن انتهاكات وتجاوزات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وجرائم دولية أخرى قد ارتكبت خلال ٢٠١٥. وإذا ما أثبتت محكمة قانون هذه الادعاءات، فإنها قد تشكل، تبعاً للظروف، جرائم حرب و/أو جرائم ضد الإنسانية.

١- أعمال القتل

١٣- يبدو أن حصيلة القتلى من المدنيين بسبب النزاع تُعزى في جزء كبير منها إلى الاستهداف المباشر للمدنيين من قبل الجهات الفاعلة المسلحة، وليست نتيجة لخسائر عرضية ناشئة عن نيران متقاطعة.

١٤- وفي أواخر شهر نيسان/أبريل ٢٠١٥، شنت الحكومة، في ولاية الوحدة، هجوماً من محاور متعددة لاستعادة السيطرة على المناطق الموجودة في قبضة المعارضة. وقاسى المدنيون الآثار المدمرة التي أسفر عنها الهجوم العسكري، الذي دعمته مجموعات شبابية مسلحة أساسها من أبناء جماعتي بول نوير وجاغني نوير. وفي ما يمكن نعتة بسياسة "الأرض المحروقة" التي تستهدف المدنيين عمداً، قتل الجيش الشعبي لتحرير السودان (الجيش الشعبي)، بدعم من الميليشيات

المسلحة وحكّام المقاطعات، مدنيين، بينهم نساء وأطفال ومسنون، واغتصاب نساء وفتيات ونهب وأحرق ممتلكات تعود لمدنيين، وسلب عشرات آلاف الرؤوس من الماشية.

١٥- ووفقاً لتقرير صدر مؤخراً عن مكتب نائب منسق الشؤون الإنسانية في جنوب السودان، فقد تسبب العنف في ولاية الوحدة في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في ما يقدر بنحو ١٠ ٥٥٣ حالة وفاة بين المدنيين، منها ٧ ١٦٥ حالة بسبب العنف، و٨٢٩ حالة وفاة بسبب الغرق، كما تسبب في خطف ٨٩٠ شخصاً وفقدان ١ ٢٤٣ شخصاً آخرين^(٣). فعلى سبيل المثال، تعرضت قرية غاندور، في مقاطعة لير، لهجمات متكررة على يد مجموعة مختلطة من أفراد الجيش الشعبي، وجماعات شبابية مسلحة في أيار/مايو وآب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وروى شاهد كيف قصفت القوات الحكومية، مدعومة من الجماعات المسلحة، القرية بأكملها في آب/أغسطس قبل الشروع في عملية واسعة من التخريب والسلب والنهب. وأفاد أحد الشهود بأنه شاهد إطلاق النار في ظهر امرأة حامل وهي تفر هرباً من المهاجمين.

١٦- وفي نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، تعرضت بيلينغ، في مقاطعة لير، لهجوم من أفراد الجيش الشعبي وجماعات شبابية مسلحة معظمهم من مقاطعة كوخ المجاورة. ووصفت إحدى النساء كيف أطلق المهاجمون النار على زوجها وأردوه قتيلاً أمامها، ثم كيف أقدموا في وقت لاحق على تعليق أبواب مخزن على جدها وأحرقوه حياً. وفي حادث مماثل خلال هجوم شنه الجيش الشعبي في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ على قرية في مال، في مقاطعة ماينديت، روت امرأة أنها أرغمت على مشاهدة صهرها، البالغ من العمر ٨٠ سنة، وهو يُحرق حياً في كوخ.

١٧- وقدمت مصادر متعددة معلومات عن حادث وقع في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أو قريباً من ذلك التاريخ، في بلدة لير. وحسب الرواية المستقاة من الشهود ومن مصادر موثوقة أخرى، فقد اختنق حوالي ٦٠ من رعاة الماشية أثناء احتجازهم في حاوية في بُمّج كاثوليكي سابق في بلدة لير، يبدو أنه مستغل، حينها، من جانب حاكم مقاطعة لير والجيش الشعبي. وطلب الجيش الشعبي ومسؤولو السلطة المحلية من رعاة الماشية، ومعظمهم من قرى لير المجاورة، أن يتوجهوا بماشيتهم إلى لير قصد حمايتها. وأفاد الشهود بأنهم شاهدوا تجميع الرعاة واقتيادهم إلى الحاوية. وأفاد آخرون برؤية الحاوية التي كان يحرسها أحد أفراد الجيش الشعبي في المجمع الكاثوليكي. واستناداً إلى معلومات موثوقة، فقد قُضى الرجال جميعهم إلا واحداً، في غضون يوم أو يومين من الاحتجاز. ودفنت جثثهم بعد ذلك في منطقة مجاورة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، زار فريق التقييم المدفن المزعوم وأكد وجود رفات البشرية. وإذا ما ثبت هذا الأمر، فستشكل هذه الأفعال انتهاكات للحق في الحياة وواجب حماية حياة الأفراد المحتجزين، بما في

(٣) Crisis Impacts On Households in Unity State, South Sudan, 2014-2015, Office of the Deputy Humanitarian Coordinator in South Sudan, January 2016

ذلك التحقيق في أسباب الوفاة ومحكمة الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ظروف الاحتجاز التي أدت إلى وفاة هؤلاء الأفراد تصل إلى حد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

١٨- وأبلغ مصدر أنه، بعد هجوم شنه الجيش الشعبي في تموز/يوليه ٢٠١٥، عاد إلى قريته، في ولاية أعالي النيل، بحثاً عن مدنيين مهجورين، فوجد جثتي امرأة ورجل معاقين، كل واحدة ملقاة في كوخ صاحبها وبها آثار طلق ناري. وأفاد شاهد آخر، أنه في ٢ أيلول/سبتمبر، عندما رأى المروحيات الحربية تحوم والدبابات البرمائية التابعة للجيش الشعبي تعبر النهر، اجتاز هو وعدة أشخاص آخرين إلى الضفة الغربية. ولما انتبه إلى أن أطفاله ليسوا معه، عاد إلى القرية، حيث شاهد جثث ست نساء وصبيين عمرهما حوالي سبع سنوات متدلّية من غصن شجرة.

١٩- وعلم الفريق أيضاً بالهجوم الذي شنته في حزيران/يونيه ٢٠١٥ قوات المعارضة من قبيلة الشلك على جزيرة عطار في مقاطعة بيحي، بولاية جونقلي، بالقرب من الحدود مع ولاية أعالي النيل. وقد اتهمت قيادات الشلك أهالي الدينكا بإخفاء المقاتلين والذخائر من أجل مهاجمة مواقع الشلك في بيحي. وخلال الهجوم، قُتل العديد من المدنيين، بينهم ستة شبان وشابة كانت أيديهم مربوطة بحبال مفتولة من الأعشاب اللينة. وقضي بعضهم رمياً بالرصاص، فيما قُطعت أشلاء البعض الآخر إرباً إرباً بواسطة سكين منجلية.

٢٠- وفي ولاية الاستوائية الوسطى، أبلغ شهود ومصادر موثوقة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، عن قتل جنود الجيش الشعبي مدنيين عادوا إلى قريتهم بحثاً عن أقارب مفقودين أو طلباً للغذاء. وفي إحدى الحالات، عثر قرويون على جثة امرأة قتلت رمياً بالرصاص بينما كانت تجمع الفاصوليا في مزرعتها. وفي مناسبتين منفصلتين، أطلق أفراد الجيش الشعبي النار على شبان عائدين إلى قريتهم لجلب بعض الأغراض الشخصية فقتلوهم بتهمة انتمائهم إلى المعارضة.

٢١- وفي ولاية غرب الاستوائية، أكد فريق التقييم أن أفراد الجيش الشعبي تورطوا، في أيار/مايو ٢٠١٥، في قتل وجرح مدنيين بينهم أطفال، وفي نهب وتخريب الممتلكات المدنية في بلدة موندري لمدة ثلاثة أيام. وحاصر أيضاً أفراد الجيش الشعبي سجن المقاطعة وأطلقوا النار على ضباط السجن، مما أسفر عن مقتل شخص وإصابة آخر بجروح. وأفادت مصادر أيضاً أن أطفالاً وأشخاصاً بالغين غرقوا أثناء محاولتهم الفرار؛ وشوهت جثثهم عائمة في نهر ياي. وتشير التقديرات إلى أن ما بين ٦٠ شخصاً إلى ١١٠ أشخاص قد قضاوا خلال تلك الأيام الثلاثة (انظر S/2015/655، الفقرة ٢٥)^(٤). وعمليات القتل تشكل انتهاكاً لحظر الحرمان التعسفي من الحق في الحياة. وبالإضافة إلى ذلك، فخلال النزاع المسلح غير الدولي، يعد توجيه الهجمات ضد المدنيين غير المشتركين بصورة مباشرة في الأعمال القتالية، بطرق منها في بعض الحالات حرقهم أحياء في منازلهم، انتهاكاً للبروتوكول الإضافي الثاني والمادة ٣ المشتركة بين

South Sudan Protection Cluster, Protection Trends South Sudan, No. 5, April-June 2015, July (٤)
2015.

اتفاقيات جنيف، التي تحظر جميع أشكال العنف الموجهة ضد المدنيين، بما في ذلك القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

٢٢- واستهدفت القوات المرتبطة بطرفي النزاع السكان المدنيين بناء على انتمائهم الإثني - النوير، الدينكا، أو الشلك - وأخضعتهم للعنف أو سوء المعاملة. وهذه المعاملة التمييزية تشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يحظر التمييز، والمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف والضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة ٤ من البروتوكول الإضافي الثاني.

٢٣- وتشير الأنماط المحددة في ولاية الوحدة إلى أن الهجمات على المدنيين كانت فيما يبدو متعمدة ومستهدفة للسكان بناء على انتمائهم الإثني، وكانت واسعة النطاق أو منهجية. وأعمال العنف المرتكبة هناك تتحدد بحكم نطاقها وطريقة تنفيذها. والانتهاكات الموصوفة لم تكن عشوائية أو عارضة أو أعمال عنف معزولة، بل كانت تتطلب مستوى من الإعداد يعتقد فريق التقييم أنه يتكشّف من أنماط السلوك العنيف لأفراد الجيش الشعبي والمليشيات المرتبطة به وحكام المقاطعات. وكما ورد ذكره أعلاه، فإن أعمال القتل وغيرها من أعمال العنف ضد المدنيين تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الأفعال، رهناً بظروفها وإثباتها أمام محكمة قانون، قد تشكل أيضاً انتهاكاً للمادة ١٣(٢) من البروتوكول الإضافي الثاني.

٢٤- ووجد فريق التقييم أيضاً أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن المدنيين في الولايات المتضررة من النزاع قد قتلوا أو لحقهم الأذى انتقاماً منهم أو رداً عليهم بسبب ما يُنظر إليه على أنه تأييد للطرف الآخر. والاعتداءات من قبيل ضرب المدنيين من النوير المتهمين بدعم الدينكا في بانتيو، ومهاجمة المدنيين من الشلك في ملكال، قد تشكل عقاباً جماعياً مخالفاً لأحكام المادة ٤(٢)(ب) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف. وكشف الفريق وجود نمط من "الانسحاب التكتيكي" من جانب الجيش الشعبي والمعارضة يترك السكان المحليين عرضة للمخاطر، بما فيها خطر الانتقام منهم على يد قوات الخصم. وبالنظر إلى المخاطر الكبيرة الناشئة عن العمليات العسكرية، كان من اللازم اتخاذ تدابير للسلامة لتحاشي الخسائر العرضية، أو التقليل منها إلى أدنى حد في كل الأحوال.

٢- العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس

٢٥- أكد فريق التقييم أن أعمال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس استمرت في عام ٢٠١٥، وكانت واسعة النطاق في ولاية الوحدة.

٢٦- وفي ولاية الوحدة، أفادت المجموعة المعنية بالحماية في جنوب السودان بوقوع أكثر من ١٣٠٠ حالة اغتصاب في الفترة بين نيسان/أبريل ٢٠١٥ وأيلول/سبتمبر ٢٠١٥^(٥). ومن المثير للجزع أن بعض النساء اللائي تحدث إليهن فريق التقييم أفدن بأن العنف الجنسي والاغتصاب قد زادا في ولاية الوحدة مع تقدم مراحل النزاع.

٢٧- وتلقى فريق التقييم معلومات تفيد بأن الميليشيات المسلحة، المؤلفة أساساً من شباب من مقاطعتي ميوم أو كوخ، تنفذ الهجمات إلى جانب الجيش الشعبي، بموجب اتفاق فحواه "افعل ما بوسعك وخذ ما باستطاعتك". وفي إحدى الحالات، حكّت أم لأربعة أطفال رواية مروعة لكيفية فصلها عن مجموعتها أثناء سيرها مشياً من قريتها إلى بانتيو. فعندما وصلت إلى قرية غير قريتها، لاقت مجموعة من الجنود والرجال المسلحين بزى مدني اتهموها بالكذب بشأن تحديد المكان الذي قدمت منه. وقام الرجال بتجربدها من ثيابها حتى بقت عارية قبل أن يغتصبها خمسة جنود على قارعة الطريق وفي مرأى من أطفالها. ثم جرّها جنديان آخران إلى الأحرار واغتصباها هناك. وعندما عادت من الأحرار إلى جانب الطريق، كان أطفالها الذين تتراوح أعمارهم بين سنتين وسبع سنوات أثراً بعد عين. ولا يزال أطفالها مفقودين حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

٢٨- وروت امرأة أنه أثناء هجوم على قريتها في كوخ، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قام أفراد الجيش الشعبي، بربطها بشجرة بعد أن قتلوا زوجها، وأجبروها على مشاهدة ابنتها البالغة من العمر ١٥ عاماً وهي تتعرض للاغتصاب من جانب ما لا يقل عن ١٠ جنود. وفي حادث آخر، روت للفريق فتاة عمرها ١٨ سنة أنه في أوائل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وأثناء هجوم على غاندور، في مقاطعة لير، عثر عليها أفراد الجيش الشعبي الذين أوسعوها ضرباً واغتصبوها مرتين قبل تسليمها إلى مسلحين اثنين بزى مدني قاما بدورها باغتصابها أيضاً. ولما عادت إلى بيتها، علمت أيضاً أن أحواتها الثلاث وأمها قد تعرضن للاغتصاب.

٢٩- وفي ولاية أعالي النيل، شأنها شأن ولاية الوحدة، كثيراً ما تقع أعمال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس في أعقاب الاشتباكات المسلحة، وتستهدف النساء المنتميات إلى المجموعات الإثنية التي تشكل قوات الخصم أو اللائي يشتهن في انتمائهن إلى المعارضة. وفي مقاطعة مابان، وردت إلى فريق التقييم ادعاءات باغتصاب أربع فتيات أثناء الاشتباكات بين الجيش الشعبي وقوات المعارضة في ليانغ، مقاطعة مابان. ووردت أيضاً إلى الفريق تقارير موثوقة عن الاعتداء الجنسي على المسنات من قبل قوات المعارضة في مقاطعة بيجي، بولاية جونقلي، قرب الحدود مع ولاية أعالي النيل.

(٥) انظر South Sudan Protection Cluster, Protection Situation Update: Southern and Central Unity (April – September 2015); and Flash Update, Protection Situation in Southern and Central Unity (September – October 2015).

٣٠- وفي الفترة من نيسان/أبريل إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وثقت الجهات المعنية بالحماية العديد من مزاعم اختطاف وَاغتصاب وقتل واختفاء النساء (ومعظمهم من الشلك) من مناطق خارج موقع حماية المدنيين التابع لبعثة الأمم المتحدة، وعلى الطرق والممرات المؤدية من موقع حماية المدنيين إلى ملكال^(٦).

٣١- ووفقاً لمصادر موثوقة، فقد احتُمت ٢٤ امرأة من نساء قبيلة الشلك بشككات الجيش الشعبي في سرية آيات هرباً من القتال في مدينة ملكال، في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٥. واحتجز الجيش الشعبي العديد من هؤلاء النسوة حيث تعرضن للاغتصاب مراراً وتكراراً.

٣٢- وأبلغ أيضاً عن حالات اغتصاب وقعت عندما غادرت النساء موقع حماية المدنيين التابع لبعثة الأمم المتحدة لمزاولة أنشطة معيشية مختلفة، مثل طلب الغذاء وجمع الحطب^(٧). وروت إحدى الشهود كيف صادفت هي ونساء أخريات من نساء الشلك خمسة أفراد من الجيش الشعبي في طريقهن إلى ضفة النهر من موقع حماية المدنيين في ملكال التابع لبعثة الأمم المتحدة. فقد نادى عليهن أفراد الجيش الشعبي ليتوقفن لكنهن ركضن عائدت إلى الموقع. لكن إحداهن لم تعد إلى موقع حماية المدنيين التابع لبعثة الأمم المتحدة إلا بعد يومين، وأبلغت الشاهدة أنها تعرضت للختف والاختصاب من قبل أفراد الجيش الشعبي.

٣٣- ومن أبرز الآثار المترتبة على أعمال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس المستمرة في ملكال وضواحيها هو الخوف الذي عُرس في المجتمع المحلي والشلل الذي أصابه. واتضح جلياً من خلال المقابلات مع فريق التقييم أن النساء تملكهن حالة من انعدام الأمن الدائم، ويشعرن بضرورة تحمل مخاطر كبيرة. وبينت إحدى النازحات أن "النساء يعانين كثيراً. وأردفت قائلة: عندما نذهب إلى المدينة، فإننا نخاطر بالوقوع في أيدي الجنود والتعرض للاغتصاب قبل التخلي عنا. أما النساء اللاتي تحاولن المقاومة، فيخاطرن بحياتهن إذ يقتلن." وقالت إنها بسبب هذا الخوف لم تعد تغامر بالذهاب إلى المدينة لجمع الحطب وجلب المواد الغذائية، بل تفضل البقاء قريباً من موقع حماية المدنيين التابع لبعثة الأمم المتحدة. وأشارت إلى أن أفراد الجيش الشعبي يتتبعون في العادة تحركات النساء بغية الاعتداء الجنسي عليهن.

٣٤- ووثق فريق التقييم أيضاً تقارير عن اختطاف النساء في ولايات الوحدة وأعالى النيل والاستوائية الوسطى.

٣٥- وفي ولاية الوحدة، أبلغت العديد من النساء أنهن تعرضن للاختطاف أو شهدن على تعرض نساء أخريات للاختطاف. وفي بعض الحالات المبلغ عنها، تُستغل النساء لمساعدة أفراد الجيش الشعبي والمليشيات المرتبطة به على حمل الأغراض المنهوبة ليفرج عنهن بعد الوصول إلى وجهة المقصد التي عادة ما تكون لير أو مدينة كوخ.

(٦) South Sudan Protection Cluster, South Sudan Protection Trends, No. 6, July – September 2015

(٧) المرجع نفسه.

٣٦- وتحديث العديد من النساء أيضاً عن اتخاذهن "زوجات" للجنود وإمساكنهن في الثكنات، أو في "مبيت الجنود". ووردت على فريق التقييم روايات مباشرة من ثلاث نساء على الأقل اختطفن، وأمسك بمن الجنود عنوة ليغتصبنهن مراراً وتكراراً. وبينت امرأة لفريق التقييم كيف اختطفها هي و٢٧ امرأة أخرى من قرية في لير خلال هجوم شنه الجيش الشعبي في تشرين الأول/أكتوبر. وذكرت أنها استُغلت لنقل الأغراض المنهوبة إلى كوخ، حيث يتخذها الجنود هي ونساء أخريات "زوجات" قسمةً بينهم. وأجبرت على العيش مع خاطفها لمدة أسبوعٍ مُرغمة على أداء مهام منزلية منها الطبخ والتنظيف وجمع الحطب.

٣٧- وفي الفترة من نيسان/أبريل إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وثقت الجهات المعنية بالحماية في أعالي النيل العديد من مزاعم اختطاف النساء من مناطق خارج موقع حماية المدنيين التابع لبعثة الأمم المتحدة، وعلى الطرق والممرات المؤدية من موقع حماية المدنيين إلى ملكال^(٨). وقالت امرأة لفريق التقييم إن إحدى قريباتها غادرت، في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، موقع حماية المدنيين التابع لبعثة الأمم المتحدة لجمع الحطب في الصباح لكنها لم تعد في المساء. وفي اليوم التالي، عُثِر على جثة امرأة في منزل مهجور، في بلدة ملكال. وتمكن الجيران في موقع حماية المدنيين من التعرف على قريبتها المفقودة التي عثر عليها ملقاة في ملابسها الداخلية فقط على سرير، وعنقها ملوينة. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر، تعرضت، في ولاية الاستوائية الوسطى، امرأة تبلغ من العمر ٢١ عاماً وطفلاها للاختطاف في محيط قرية أنشأ فيها الجيش الشعبي ثكنات حديثة العهد. وكانوا في طريقهم إلى مزرعة العائلة لجمع الحطب. وقال شهود لفريق التقييم إن ثلاث نساء بتن في عداد المفقودين في قرية مونديكولو، بينهن امرأة كفيفة البصر تبلغ من العمر ٤٩ عاماً. ويفترض الشهود أن الجيش الشعبي الذي اجتاحت المنطقة قد اختطفهن؛ وأشار الشهود إلى أنهن لو كن قد قتلن لُعثِر على جثتهن. وتعتقد بعض المصادر أن العديد من النساء تعرضن للاختطاف وأمسك بمن ليصبحن "زوجات" للجنود في ثكنات الجيش الشعبي.

٣٨- والاعتصاب، بما في ذلك الاعتصاب الجماعي، انتهاك خطير للقانون الدولي لحقوق الإنسان. والعنف الجنسي ممنوع بموجب حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. والاعتصاب الذي يرتكب بالاقتران مع نزاع مسلح يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وقد يرقى إلى جريمة حرب^(٩). وقد تشكل المعاملة الوحشية أو الإهانة المرافقة للاغتصاب انتهاكاً لكرامة الفرد ومعاملة قاسية^(١٠).

(٨) المرجع نفسه.

(٩) البروتوكول الإضافي الثاني، المادة ٤(٢)(هـ). انظر أيضاً International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, *Furundžija* case, judgment of 10 December 1998, and *Kunarac et al case*, judgment of 22 February 2001. انظر أيضاً نظام روما الأساسي، المادة ٨(٢)(هـ)؛ ٤.

(١٠) نظام روما الأساسي، المادة ٨(٢)(ج)؛ ١، و٢.

٣٩- وظل الاغتصاب يشكل عنصراً من عناصر استراتيجية تبدو متعمدة لإرهاب السكان ومعاقبتهم؛ وإذا ما ثبت ذلك أمام محكمة قانون، فقد يرقى، رهنا بالظروف، إلى جريمة ضد الإنسانية و/أو جريمة حرب. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ارتكبت الاغتصاب على أسس تمييزية، مثل الانتماء الإثني للضحية، فقد يشكل، لو أثبتته محكمة قانون، اضطهاداً وجريمة ضد الإنسانية.

٣- تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال القتالية

٤٠- وردت على فريق التقييم شهادات عديدة من فتيان تم اختطافهم ونقلهم إلى ثكنات الجيش الشعبي في بانتيو من أجل تجنيدهم. وخلال زيارة لبانتيو ولير، شاهد الفريق فتياناً صغار السن بزى الجيش الشعبي وهم يحملون السلاح. وعلاوة على ذلك، تحدث أعضاء الفريق إلى أطفال في بلدة لير أشاروا إلى تجنيد منتظم للفتيان في المنطقة من قبل الجيش الشعبي. ووفقاً لمصادر موثوقة، يزعم أن الميليشيا التي يقودها اللواء أولونبي (قبل أن ينشق وينضم إلى المعارضة) أحرقت، في ولاية أعالي النيل، تجنيداً قسرياً لعدد كبير من الأطفال من قبائل الشلك على الضفة الغربية لنهر النيل (انظر S/2015/296، الفقرة ٤٣)^(١١).

٤١- وتجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن ١٥ سنة أو استغلالهم في الأعمال العدائية محظور بموجب المادة ٤(ج) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف. وعلاوة على ذلك، فوفقاً للمادة ٣١ من قانون الطفل لعام ٢٠٠٨، فإن الحد الأدنى لسن التجنيد أو التجنيد في الجماعات المسلحة في جنوب السودان هو ١٨ سنة، ويجب عدم استخدام الأطفال في أي أنشطة عسكرية أو شبه عسكرية^(١٢).

٤- تخريب الممتلكات المدنية ونهبها

٤٢- وفقاً لروايات ضحايا وشهود المحوم الذي شنّه الجيش الشعبي في ولاية الوحدة في عام ٢٠١٥، فإن القوات الحكومية والميليشيات المتحالفة معها أحرقت بصورة منهجية المنازل والقرى بأكملها ونهبت الممتلكات. وفي معظم الحالات، أحرقت الملاجئ عمداً بعد نهب الأغراض المنزلية، بما في ذلك الملابس والمواد الغذائية. وكثير من الناس الذين فروا من قراهم تحسباً للهجمات عادوا في وقت لاحق ليجدوا بيوتهم وقد التهمت النيران بالكامل أو خاوية على عروشها. وفي بعض الحالات، أحرقت الأغذية والبذور المخزنة في الأكواخ حيثما تعذر نقلها. وسمحت الصور الساتلية التي وفرها برنامج يونوسات للفريق من التحقق من الشهادات التي تفيد بوقوع تخريب منهجي للمدن والقرى في ولايتي الوحدة الجنوبية والوسطى. وتشير الصور

(١١) انظر أيضاً 66-67، paras. OHCHR – UNMISS, The State of Human Rights (see footnote 2), paras. 66-67.

(١٢) إعفاء الأشخاص الذين لم يبلغوا سن ١٨ عاماً من النشاط العسكري مدون أيضاً في المادة ١٧ من الدستور الانتقالي (٢٠١١)، والمادة ٢٢ من قانون الجيش الشعبي (٢٠٠٩).

الملتقطة في غاندور، في مقاطعة لير، في الفترة من أيار/مايو إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، إلى أن حوالي ٦٧٤ منشأة مدنية - نحو ٧٥ في المائة من المنشآت في المنطقة - قد دمرت.

٤٣- واتسمت هجمات الجيش الشعبي أيضاً بنهب واسع للماشية، لا سيما الأبقار. وبما أن الأبقار تعتبر دليلاً أساسياً على الثروة بالنسبة لكثير من الجماعات العرقية في المنطقة، فقد أصبحت الأبقار هدفاً رئيسياً للمهاجمين أثناء العملية العسكرية الهجومية. فالأمر بالنسبة لكثير من أفراد الميليشيات المتحالفة الذين قاتلوا إلى جانب الجيش الشعبي، هو فرصة سانحة لزيادة قطعانهم. وفي معظم الحالات، تُساق قطعان الأبقار المنهوبة إلى المناطق التي يسيطر عليها الجيش الشعبي، وخاصة كوخ، ومايوم، ولير وبانتيو.

٤٤- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أفاد شهود في الاستوائية الوسطى أن الجيش الشعبي متورط في عمليات نهب واسعة للمحلات التجارية والمكاتب والمنازل الخاصة في وندوروبا، ومانكارو، ومنغيلي، وكاتيغيري^(١٣). وأبلغ شهود من مونديكولو فريق التقييم أنهم وجدوا، بعد بضعة أيام على هجوم شُن على قريتهم في ١٠ أيلول/سبتمبر، أن قريتهم قد سُويت بالأرض وأن المستوصف المحلي قد تعرض للنهب. وأفاد شهود من كاتيغيري أن أفراد الجيش الشعبي استولوا على السقوف، والألواح الشمسية، والأثاث، والأجهزة الكهربائية من المباني العامة، بما في ذلك مركز الرعاية الصحية الأولية في كاتيغيري والمدرسة الابتدائية. وتعرضت اللوازم المدرسية والأدوية للنهب أيضاً.

٤٥- وفي ولاية غرب الاستوائية، تشير معلومات موثوقة جمعها فريق التقييم إلى أن الجيش الشعبي قد نهب ودمر الممتلكات العامة والخاصة أثناء تصعيد العنف في بلدة مندري، في أيار/مايو ٢٠١٥. وفي ٢٢ أيار/مايو، نُهب كل ما يحتويه مستودع سجن مندري من مواد غذائية وأدوية وأسلحة. وفي ٢٤ أيار/مايو، سرقت ١٥ دراجة نارية تابعة لمنظمة غير حكومية على يد مسلحين يعتقد أنهم من أفراد الجيش الشعبي. وخلال الأحداث التي دارت في مندري الغربية والشرقية، في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر، نفذ أفراد الجيش الشعبي عمليات نهب واسعة للمنازل والمحلات التجارية. وفي الفترة من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر، كان النهب وتخريب الممتلكات واسع النطاق في يامبيو. وفي الفترة من ٧ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر، تعرضت أحياء إكبيرو، وحي تاراوا، وأسانزا ١، وأسانزا ٢ في مدينة يامبيو، لعمليات تخريب، عندما اشتبكت القوات الحكومية مع مجموعة شبابية مسلحة. وأفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بتدمير أكثر من ٢٠٠ كوخ ونهب مئات أخرى من الأكواخ^(١٤).

٤٦- وتحظر معايير حقوق الإنسان الحرمان التعسفي من الملكية. وبموجب القانون الدولي الإنساني، فإن الأعيان المدنية محمية؛ وتدميرها المتعمد، قد يرقى، في ظروف معينة إلى جريمة

(١٣) انظر OHCHR – UNMISS, The State of Human Rights (see footnote 2).

(١٤) South Sudan, UNHCR Operational Update 1/2016.

حرب في نزاع مسلح غير دولي^(١٥). والتدمير الواسع النطاق للمباني السكنية في ولاية الوحدة هو مثال على الضرر الذي لا يُعقل أن تبرره الضرورة العسكرية. ويُشبه عدد عمليات حرق الأكواخ على يد الجيش الشعبي والمليشيات المرتبطة به طوال عام ٢٠١٥ ونطاق تلك العمليات وتواترها في ولاية الوحدة بأن الممارسة عمدية وطائشة. والروايات الموثقة العديدة بأخذ قطعان الأبقار غنيمة في ولاية الوحدة قد ترقى إلى حد انتهاك حظر الحرمان التعسفي من الملكية وأحكام البروتوكول الإضافي الثاني التي تحرم النهب^(١٦). ويمتد حظر النهب ليشمل ممتلكات الأفراد، علاوة على ممتلكات الجماعات أو ممتلكات الدولة^(١٧). والترتيب المزعوم المتمثل في "افعل ما بوسعك، وخذ ما باستطاعتك" الذي تحصل بموجبه الجماعات المسلحة في ولاية الوحدة على التعويض من السلع المنهوبة بدلاً من المرتبات الاعتيادية يمثل شكلاً من أشكال النهب المنظم.

٥- انتهاكات حرية الرأي والتعبير والتجمع

٤٧- ظلت انتهاكات حريات الرأي والتعبير والتجمع السلمي، وانتهاكات الحق في عدم التعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين مسألة تثير بالغ القلق في جنوب السودان منذ إعلان الدولة استقلالها. وسعت الحكومة، ولاسيما جهاز الأمن الوطني، إلى قمع النقاش والمعارضة، مما أدى إلى تفشي الخوف بين السكان.

٤٨- وأبرزت المفوضية السامية وبعثة الأمم المتحدة منذ عام ٢٠١٣ عدداً من الحالات مارس فيها جهاز الأمن الوطني التهيب والمضايقة والاعتقال والاحتجاز بحق الأفراد والجماعات^(١٨). وتشمل هذه الحالات إغلاق وسائل الإعلام، ومصادرة الصحف ومعدات الإعلام، واعتقال واحتجاز الصحفيين، واحتجاز موظفي الأمم المتحدة الوطنيين بزعم دعمهم للمعارضة، وقتل الصحفيين.

٤٩- وقُتل ما لا يقل عن سبعة صحفيين في عام ٢٠١٥؛ ولم يجر، حتى تاريخه، أي تحقيق في أي من حالات القتل. وخلال لقاء صحفي عقده الرئيس كبير في ١٦ آب/ أغسطس ٢٠١٥، بينما كان في طريقه لحضور محادثات السلام في أديس أبابا، أدلى الرئيس

(١٥) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٧. انظر أيضاً نظام روما الأساسي، المادة ٨(٢)(هـ)١٢، التي تعكس وجهة نظر القانون الدولي العربي. الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية، في فتاها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها المؤرخة ٨ تموز/ يولييه ١٩٩٦، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في حكمها الصادر في ١٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠ في قضية *Kupreškić et al.* وقرارها بشأن طلب الدفاع المشترك وحكمها المؤرخ ٢٦ شباط/ فبراير ٢٠٠١ في قضية *Kordić and Čerkez*، قدم دليلاً إضافياً على أن الحظر المفروض على مهاجمة الأهداف المدنية عربي في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

(١٦) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٧، والبروتوكول الإضافي الثاني، المادتان ٤(٢)(ز) و١٤.

(١٧) انظر *Commentary to the Geneva Conventions, vol. IV, art. 33*.

(١٨) OHCHR – UNMISS, *The State of Human Rights* (see footnote 2).

بيان هدد فيه الصحفيين الذين يُعدّون تقارير صحفية "ضد" بلدهم. وقال إن الشكاوى من غياب حرية الصحافة واهية، مضيفاً: "إذا كان أي شخص من بين [الصحفيين] لا يعرف أن هذا البلد قد قتل الناس، فسوف نعطيه الدليل على ذلك في يوم ما وساعة ما"^(١٩). ووردت تقارير، في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، تفيد بأن الرئيس كير قد أمر جامعة جوبا بإقالة الدكتور لوكا بيونق دينق (الذي غادر البلاد فوراً)، بعد أن كان قد نظم حلقة نقاش بشأن مقترح الحكومة إنشاء ٢٨ ولاية، حيث طعن المشاركون في حلقة النقاش في السلطة القانونية التي تحول الحكومة القيام بذلك.

٥٠- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أبلغ صحفي فريق التقييم أن "العديد من وسائل الإعلام تتعرض للتهريب. ويمكن أن تغلق ليوم واحد، أو شهر، أو إلى الأبد". وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اعتُقل جوزيف أفندي، وهو صحفي في جريدة التعبير، من قبل عملاء أمن بزي مدني واحتُجز في مقر جهاز الأمن الوطني في جوبا دون توجيه تهمة إليه، وذلك بعد نشره مقالاً انتقد فيه السياسة الاقتصادية للحكومة. ووفقاً لتقارير المنظمات غير الحكومية، فقد أطلق سراحه في ١٩ شباط/فبراير من دون توجيه تهمة إليه^(٢٠).

٥١- والاعتداءات على حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي، والاعتقالات التعسفية بسبب ممارسة هذه الحقوق، تشكل كلها انتهاكاً لالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والأحكام ذات الصلة من القانون الوطني، بما في ذلك الدستور الانتقالي.

٦- تجويع المدنيين

٥٢- ترتبت على الحالات الكثيرة الموصوفة أعلاه لحوادث حرق المحاصيل، وأخذ قطعان الأبقار غنيمة، ونهب وتدمير الإمدادات الغذائية، آثار شديدة الخطورة بالنسبة لفرص حصول المدنيين على الغذاء - وبالنسبة لصحتهم بالتالي - كما هو الحال في ولاية الوحدة، حيث أظهر تحليل التصنيف المتكامل لمراحل الأمن الغذائي أن ما لا يقل عن ٣٠.٠٠٠ نسمة يعيشون في ظروف قاسية ويواجهون خطر الجوع والموت^(٢١). وسياسة "الأرض المحروقة"، التي تنطوي على هدم قرى بأكملها ونهب الموارد وتدميرها، تشكل حرماناً متعمداً من الوسائل التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة. ويشكل هذا السلوك انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولاسيما الحق في الحياة والحق في الغذاء الكافي^(٢٢). وهو سلوك تحظره المادة ١٤ من البروتوكول الإضافي الثاني.

(١٩) Committee to Protect Journalists, Alerts, 17 August 2015.

(٢٠) Amnesty International, Urgent Action, "Journalist released without charge", 22 February 2016.

(٢١) انظر برنامج الأغذية العالمي، "UN calls for immediate access to conflict-affected areas to prevent catastrophe in South Sudan", press release, 22 October 2015.

(٢٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١١. انظر أيضاً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل.

رابعاً - استشراف المستقبل: الطريق إلى المساءلة

٥٣ - تتحمل الدول التزاماً بإجراء تحقيق سريع وشامل ومستقل وحيادي في أي مزاعم انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان، ومحاكمة المسؤولين عنها، وكفالة حصول الضحايا على سبل انتصاف كافية وفعالة، وتقديم ضمانات بعدم تكرار هذه الانتهاكات^(٢٣).

٥٤ - وعلى مدى فترة النزاع في جنوب السودان، قدم الجانبان كلاهما التزامات متكررة بحماية المدنيين ووضع حد للعنف ومعاقبة الجناة. وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أعلن رئيس الدولة، بموجب أمر رئاسي، عن إنشاء لجنة تحقيق للتحقيق في تجاوزات حقوق الإنسان التي ارتكبتها كلا طرفي النزاع. وبينما كرر المسؤولون الحكوميون الوعود بأن اللجنة ستقدم إلى الأمم المتحدة تقريراً عن النتائج التي تنتهي إليها، لم يصدر أي تقرير عن تلك اللجنة حتى الآن.

٥٥ - ورغم التعهدات المتكررة بإنهاء العنف وحماية المدنيين ومعاقبة الجناة، لا يوجد حتى الآن أي دليل أو معلومات عامة عن أي جهد حقيقي تبذله الحكومة للتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات، التي يرقى بعضها إلى جرائم دولية، ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم.

٥٦ - وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥، وقع طرفاً النزاع، تحت إشراف الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، اتفاقاً بشأن حل النزاع في جمهورية جنوب السودان وإقامة حكومة وحدة وطنية انتقالية. ويتضمن فصل الاتفاق المكرس لقضايا "العدالة الانتقالية، والمساءلة، والمصالحة، وتضميد الجراح" أحكاماً بإنشاء ثلاث هيئات للعدالة الانتقالية "تعمل بشكل مستقل على ترقية الهدف المشترك المتمثل في تسهيل تقصي الحقيقة والمصالحة وتضميد الجراح والتعويض وجبر الضرر"؛ ومفوضية للحقيقة والمصالحة وتضميد الجراح؛ وهيئة قضائية هجين ومستقلة؛ وسلطة للتعويض وجبر الضرر. ويلزم الاتفاق الحكومة الانتقالية بالتعاون الكامل مع الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وطلب المساعدة منها في بلورة وتنفيذ وتسهيل عمل آليات العدالة الانتقالية المتفق عليها والمنصوص عليها في الاتفاق.

٥٧ - ولكي تكون آلية تقصي الحقائق فعالة، لا بد من إرادة سياسية تسمح بالتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات الماضية وتعيين على ذلك بصورة جدية؛ ومن الواجب، علاوة على ذلك، أن يكون الضحايا والشهود مهتمين ولديهم الثقة في هذه العملية، دونما خوف أو خشية من التعاون. وينبغي تنظيم مشاورات حقيقية موسعة وإجراء تقييم للاحتياجات يُسترشد بهما في ما يبذل من جهود لتقصي الحقيقة وجبر الضرر وتحقيق المصالحة وتقديم ضمانات بعدم تكرار الانتهاكات.

(٢٣) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

٥٨ - ووفقاً لاتفاق السلام أيضاً، فإن المحكمة المهجين لجنوب السودان، التي ستنشئها مفوضية الاتحاد الأفريقي، ستحقق مع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي و/أو القانون السوداني الجنوبي المعمول به، التي ارتكبت منذ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وحتى نهاية الفترة الانتقالية، وتقديمهم إلى ساحة المحكمة.

٥٩ - وربما لن يكون للمحكمة المهجين بعد إنشائها اختصاص سوى في التحقيق مع عدد محدود من المسؤولين ومحامتهم، وهم على الأرجح من القيادات السياسية والعسكرية التي دبرت أعمال العنف. ولذلك، سيكون من الضروري أن تُستكمل أعمال هذه المحكمة بعملية قضائية وطنية من أجل جبر ضرر كافة الضحايا وذويهم وهم كثر. بيد أن العدالة المحلية لا تكاد تشتغل ولا يبدو أن لديها في الوقت الراهن قدرة على التحقيق بصورة فعلية ونزيهة ومستقلة في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وغيرها من الجرائم الدولية؛ كما أن من غير الوارد أن يُسند أي دور في هذا المضمار إلى الآليات العرفية التي ليست لديها أي خبرة في التعامل مع جرائم من هذا الحجم، لاسيما فيما يتعلق بأعمال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

٦٠ - وفي هذا السياق، توصي المفوضية السامية بأن تُستحدث، في إطار النظام القضائي الوطني، هيئة قضائية متخصصة تكلف بالتحقيق والملاحقة القضائية والفصل في الانتهاكات والتجاوزات التي ترقى إلى مستوى جرائم دولية. وينبغي النظر إلى تجارب الأمم المتحدة والدروس المستفادة من الهيئات القضائية المماثلة توجيهاً لمشاركة مدعين عامين وقضاة دوليين، بدعم من محققين دوليين، للعمل في النظام القضائي الوطني جنباً إلى جنب مع نظرائهم الوطنيين^(٢٤).

٦١ - وفي غضون ذلك، من الأهمية بمكان الحرص على ألا يشارك في حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية أي من المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني التي بينتها المفوضية السامية في هذا التقرير. لذلك، من الواجب وضع عملية تدقيق شاملة تضمن عزل كل أولئك المسؤولين من مناصبهم أو تجريدهم من أهلية التعيين.

خامساً - المساعدة التقنية

٦٢ - باتت الأمم المتحدة والجهات المانحة الدولية تقدم المساعدة التقنية إلى جنوب السودان منذ عام ٢٠٠٥، ولا سيما فيما يتعلق بإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، مع التركيز على الشرطة والمدعين العامين والقضاة والسجون والتدريب في مجال مكافحة أعمال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. وبالرغم من الاستثمارات البشرية والمالية الكبيرة، ومساكنة أفراد الشرطة الدولية وخبراء السجون نظراءهم الوطنيين لتدريبهم وإرشادهم، فإن النجاح في هذه

(٢٤) انظر OHCHR, *Rule-of-Law Tools for Post-conflict States: Maximizing the legacy of hybrid courts*

.(United Nations publication, Sales No. E.08.XIV.2)

المجالات متواضع. بل إن أفراد قوى الشرطة أنفسهم تورطوا في قتل مدنيين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٦٣- وفي أيار/مايو ٢٠١٤، وفي ضوء الأوضاع المتردية، عدّل مجلس الأمن، بموجب قراره ٢١٥٥ (٢٠١٤) ولاية بعثة الأمم المتحدة، وأعاد ترتيب أولوياتها حيث أدرج على رأسها حماية المدنيين، ورصد حقوق الإنسان والتحقيق في تجاوزاتها، وتهيئة الظروف الملائمة لتقديم المساعدة الإنسانية، ودعم تنفيذ اتفاق وقف الأعمال العدائية. وفي هذا السياق، أوقفت جهود بناء القدرات.

٦٤- وبعد مرور أكثر من عامين على اندلاع النزاع، تمارس الحكومة ضغطاً كبيراً على المجتمع الدولي من أجل استئناف جهود بناء القدرات. ومع ذلك، وبالنظر إلى النتائج التي توصلت إليها المفوضية السامية، فليس الوقت مناسباً لاستئناف المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في شكل تدريب أو غيره من أشكال الدعم للجهات الحكومية. وبالفعل، فإن دعم أي أنشطة لبناء قدرات الجهات الحكومية الحالية يعني التغاضي ضمناً عن الانتهاكات المبينة في هذا التقرير. وقد تكون أنشطة بناء قدرات السلطات الانتقالية ناجعة إذا التزمت حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية بإخلاء العنف ضد السكان المدنيين، واستبعاد الجناة - بما في ذلك منتسبو الجيش الشعبي والأجهزة الأمنية - من هيئات الحكومة الانتقالية، ومنع المزيد من الانتهاكات والتجاوزات، وأثبتت تلك الحكومة التزامها بتحقيق مزيد من المساءلة، ولا سيما من خلال التعاون مع المحكمة الهجين وآليات المساءلة الأخرى. وإذا ما تعهدت الحكومة بمثل هذه الالتزامات، فإن المفوض السامي يشجع استكشاف سبل الدعم الفني للأنشطة المنصوص عليها في الفصل الخاص من اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان بالعدالة الانتقالية والمساءلة والمصالحة، بما في ذلك المساعدة على عقد المشاورات وتقييم الاحتياجات لإرشاد الجهود المبذولة من أجل تقصي الحقيقة وإقامة العدل وجبر الضرر وتحقيق المصالحة وتقديم ضمانات بعدم تكرار التجاوزات.

٦٥- وينبغي أن يراعي الدعم المذكور أعلاه حالة التشرد والتدمير واسعة النطاق التي عرفتتها أنحاء كثيرة من البلاد، والتي أضعفت بشدة المجتمعات المحلية والهياكل الحكومية المحلية وحولتها عن مسارها. ويعاني جزء كبير من السكان من صدمة شديدة خلفتها لديه سنوات العنف. ولا بد أن توضع هذه الاعتبارات في حسابان المبادرات المتعلقة بالمصالحة، بما في ذلك التوعية وعملية المشاورة الوطنية.

سادساً - الاستنتاجات

٦٦- ارتكبت في جنوب السودان، منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني. وشملت هذه الانتهاكات أعمال القتل وغيرها من الاعتداءات على المدنيين، والاعتصاب وغيره

من أشكال العنف الجنسي، والاعتقال التعسفي والاحتجاز والحرمان من الحرية، والاختطاف، وانتهاكات لحقوق الطفل، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية. وارتكبت، طوال فترة النزاع، أعمال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس على نطاق واسع. وجميع أطراف النزاع مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي. ومع ذلك، تبين استنتاجات هذا التقرير أن الجهات الحكومية تتحمل، خلال عام ٢٠١٥، القسط الأكبر من المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، نظراً لما أصاب قوات المعارضة من ضعف.

٦٧- وقد نفذ الهجوم العسكري الذي شنته الحكومة في ولاية الوحدة بهدف واضح هو بث الرعب في صفوف المدنيين، بوسائل منها القتل وأعمال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس على نطاق واسع ونهب الممتلكات. وبالإضافة إلى العنف المرتبط بالنزاع، قمعت الحكومة بشكل متزايد حرية التعبير وغيرها من الحقوق الديمقراطية.

٦٨- وفشل الحكومة في إصدار تقارير عن تحقيقاتها في الانتهاكات التي ارتكبت في ٢٠١٣ و ٢٠١٤ أو إجراء أي تحقيقات تفضي إلى ملاحقة مرتكبي ما يزعم من انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني يشير تساؤلات فيما يتعلق بالتزامها بضمان المساءلة.

٦٩- وموروث العنف والانتقام، وانعدام الإرادة السياسية، وأنماط الانتهاكات والتجاوزات على النحو الموثق في هذا التقرير وإفلات الجناة من العقاب، كلها أمور تشير إلى أن إجراء إصلاحات واسعة في نظام الحكم وفي الأجهزة الأمنية والنظام القضائي هو وحده ما سيكفل احترام حقوق الإنسان وحمايتها ويحول دون تكرار وقوع انتهاكات وتجاوزات مماثلة.

٧٠- وتفكيك جهاز العنف ومحاسبة المسؤولين عن المعاناة الهائلة للسكان هو الحل الوحيد الناجع والدائم لضمان حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في جنوب السودان. ومع أن عمليات المصالحة قد تكون جزءاً أساسياً من جهود السلام، فإن عدم ضمان المساءلة، بما في ذلك الفشل في إنشاء المحكمة الهجين لجنوب السودان وغيرها من التدابير في إطار اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان، سوف يساهم بلا شك في اندلاع دورات جديدة من العنف.

سابعاً- التوصيات

٧١- يكرر المفوض السامي التوصيات المقدمة في التقارير السابقة إلى مجلس حقوق الإنسان، والتي ظلت في معظمها دون تنفيذ.

٧٢- وإدراكاً من المفوض السامي للحاجة الملحة إلى إنهاء انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها الواسعة النطاق، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في جنوب السودان، وتوفير العدالة والمساءلة، فإنه يناشد جميع أطراف النزاع أن توقف الأعمال العدائية فوراً، وتدعم تشكيل حكومة وحدة وطنية انتقالية، سعياً إلى إقامة دولة أساسها احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

٧٣- وبناء على ذلك، يوصي المفوض السامي جميع أطراف النزاع بما يلي:

(أ) أن تكف فوراً عن جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي ترقى إلى جرائم بموجب القانون الدولي، وتكف على وجه الخصوص عن مهاجمة المدنيين وأعمال القتل والاعتصام وأعمال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، والاحتجاز التعسفي، والاختطاف والنهب على نطاق واسع.

(ب) أن تعلن عدم التسامح مع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتجاوزات حقوق الإنسان وتكفل ذلك، كما تكفل عزل الأشخاص المشتبه بارتكابهم هذه الأفعال من الخدمة الفعلية أو عدم تعيينهم أصلاً ريثما ينتهي التحقيق.

٧٤- ويوصي المفوض السامي حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية بما يلي:

(أ) أن تكفل، على مر الأيام، منح جميع الأفراد الذين عانوا في جنوب السودان من انتهاكات أو تجاوزات لحقوقهم سبل انتصاف فعالة؛

(ب) أن تكفل ألا يشارك في الحكومة أي من الأفراد المسؤولين عن تدبير أعمال العنف في جنوب السودان، أي القيادات السياسية والعسكرية لأطراف النزاع، وأن تسقط أهلية الترشح للانتخابات عن كل من يزعم أنهم ارتكبوا انتهاكات وتجاوزات؛

(ج) أن تضع، على سبيل الأولوية، برنامج تدقيق شامل متوافق مع معايير الإجراءات القانونية الواجبة كي تعزل من دوائر الدولة (بما فيها الجيش الشعبي وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الأمن القومي) وتمنع أن يوظف في تلك الدوائر، لا سيما في المناصب العليا، كل الأفراد الذين توجد أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنهم متورطون في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، أو تجاوزات حقوق الإنسان؛

(د) أن تتخذ خطوات لوقف ومنع الانتهاكات والتجاوزات التي تمس حقوق الأطفال، وذلك بوسائل منها السعي بهمة إلى منع ومكافحة تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية من جانب أطراف النزاع؛

(هـ) أن تتخذ إجراءات فعالة للقضاء على العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بوسائل منها إقامة آلية حماية وإبلاغ مراعية للمنظور الجنساني، وتوفير الجبر وخدمات إعادة التأهيل للضحايا وتيسير لجوئهم إلى القضاء؛

(و) أن تحترم دور المجتمع المدني وتعززه بطرق منها ضمان حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي، وكفالة حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ز) أن تقدم الدعم، فيما يتعلق بتدابير العدالة الانتقالية الأخرى المشار إليها في اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان، لإجراء مشاورات حقيقية، بوسائل منها برامج التثقيف العامة، كيما تكون هناك مشاركة واعية من جانب الضحايا والجماعات النسائية وكافة أصحاب المصلحة، وتقييم الاحتياجات من باب إرشاد الجهود الرامية إلى تقصي الحقيقة وتوفير الجبر وتحقيق المصالحة وتقديم ضمانات بعدم تكرار التجاوزات.

٧٥- وفيما يتعلق بتدابير المساءلة في إطار العدالة الجنائية، يوصي المفوض السامي أيضاً حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية بما يلي:

(أ) أن تقدم التعاون والدعم الكاملين للمحكمة الهجين من خلال مساعدتها فيما تجريه من تحقيقات والامتثال لأحكامها؛

(ب) أن تنظر في إنشاء هيئة قضائية متخصصة في محاكم جنوب السودان يكون محور اهتمامها هو الانتهاكات والتجاوزات التي ترقى إلى جرائم دولية، على أن تعززها بقضاة ومدعين عامين ومحامين ومسؤولين عن إنفاذ القانون معينين لها تحديداً، مع إمكانية إشراك جهات قانونية دولية للعمل في عين المكان مع المسؤولين في جنوب السودان. وستكون الولاية القضائية لهذه الهيئة مكتملة لولاية المحكمة الهجين.

٧٦- ويوصي المفوض السامي أن تقوم مفوضية الاتحاد الأفريقي بما يلي:

(أ) التعجيل بإنشاء المحكمة الهجين لجنوب السودان؛

(ب) إنشاء وحدة مخصصة في المحكمة الهجين توفر الدعم للضحايا والشهود، بما في ذلك ضحايا العنف الجنسي، مع اتخاذ تدابير خاصة في حالة الأطفال، وتكفل سلامتهم وأمنهم قبل الإجراءات وأثناءها وبعدها؛

(ج) إنشاء وحدة داخل المحكمة الهجين تكون مكرسة للتوعية بدور المحكمة الهجين ومهامها وعملياتها، بما في ذلك ما يتعلق بجرائم العنف الجنسي، وتعزيز المشاركة الكاملة للضحايا في الإجراءات التمهيدية ومراحل المحاكمة وإصدار الأحكام وتقرير التعويضات.

٧٧- ويوصي المفوض السامي أن يقوم مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) مواصلة رصد التطورات في جنوب السودان، والنظر، تحقيقاً لهذه الغاية، في إنشاء آلية مخصصة معنية بجنوب السودان تبلغ عن التقدم المحرز صوب المساءلة وعن حالة حقوق الإنسان؛

(ب) تشجيع الإجراءات الخاصة ذات الصلة على زيارة جنوب السودان؛

(ج) تقديم نسخة من هذا التقرير إلى كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن لكي ينظرا فيها.

٧٨- ويوصي المفوض السامي المجتمع الدولي بالنظر في اتباع نهج تدريجي إزاء تقديم المساعدة التقنية إلى مؤسسات الدولة في جنوب السودان رهناً بالتقدم المحرز في إقامة حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، وفي الوقت نفسه النظر في توفير الدعم لمنظمات المجتمع المدني واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جنوب السودان.

٧٩- ويوصي المفوض السامي أن يقوم مجلس الأمن بما يلي:

(أ) أن يبقي قيد نظره الفعلي المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع المسلح غير الدولي؛

(ب) أن ينظر في توسيع نطاق نظام الجزاءات من خلال فرض حظر شامل للسلاح على جنوب السودان؛

(ج) أن ينظر، إذا تعذر التعجيل بإنشاء المحكمة الهجين، في إحالة المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية.